

او كان له اب وكان عبدا او معد ما فان رضاعه ونفقته على معتقه  
**قال ابن رشد** في اخر سماع ابن القاسم من كتاب الرضاع لان من اعتق  
صغيرا ليس له من ينفق عليه فيفقته عليه زاد في رسم باع غلاما  
من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح الى ان يبلغ لانه يتم ان يكون  
انما اعتقه ليعتق عن نفسه نفقته انتهى **تتميم الاول**  
قوله حتى يبلغ ظاهرا حتى يبلغ الحار وهو الذي يفيهم من كلامه  
في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم من كتاب التجارة الى ان يرضى الحرب  
الاي في بيان الفرع الذي بعد هذا بل هو كالصريح في ذلك لكنه  
مخالفا لما صرح به وهو في غير هذا الموضوع وكما صرح به غيره من  
انه انما يجب نفقته الي حين قدرته على الكسب ولو بالسؤال **قال**  
ابن رشد في شرح المسئلة السادسة من سماع ابن القاسم من جامع البيوع  
فيمن اعتق رضيعا وباع امه واشترط رضاعه على المشتري ما نصه  
**و اذا** التقى الرضاع كانت نفقته على سيده الذي اعتقه حتى يبلغ حد  
الاختار لان من اعتق صغيرا الرمه نفقته حتى يشغني بنفسه وقد  
على الكسب عليهم ولو بالسؤال هذا معني ما قاله ابن المواز فيمن اعتق  
صغيرا او التقط لقطا انتهى **وقال الشيخ ابو اسحق التونسي**  
في اخر البيوع الفاسدة ان من اعتق صغيرا فعليه رضاعه  
ونفقته الذي يستطيع فيه الكسب وصرح في مختصر  
الوقاريان نفقته تسقط اذا بلغ القدرة على الكسب في سباني  
لقطه قريبا ان ثابته تعالى **وقال البرزلي** في مسابيل الائمة وفي  
مسابيل المهبة ان نفقته تكثر مادام لا يقدر على التسول والكسب انتهى  
والقدرة

الرضع

والقدرة على الكسب ولو بالسؤال تمكنه في سن الاختار فمده النقول  
هو اقل مما تقدم من كلام ابن رشد في جامع البيوع **وما** ذكر بن عرفة  
كلام ابن رشد في جامع البيوع **قال** بعده المصنف القاسم ان لا يفقه  
عائده وتكون مواساته على اهل بلدة سيده اخدمه **قال المصنف**  
وهو الذي في وثايق بن العطار **قال المصنف** حتى بن العطار جواب  
مالك في شرط السيد نفقته **قال** وهذا يدل على ان نفقته عليه انتهى  
كلام بن عرفة ذكره في الكلام على بيع وشرطه وذكر بعد ذلك في الكلام  
على التفرقة بين الام وولدها كلام ابن رشد في رسم الشريكين الذي  
قرينا ولم يبينه على ما بينهما من المخالفة **وكلام** المصنف الذي ذكره بن عرفة  
هو في كتاب التجارة الى ان يرضى الحرب ونصه **وقال** كتاب محمد بن علي من  
اعتق صغيرا نفقته له تجزئه عنها والقياس ان لا شيء عليه وتكون  
مواساته على من بذلك البلد والسيد اخدمه **وان** كان بيت مال نفق عليه  
منه انتهى **فحصل** في نفقة الصغير اذا اعتق ثلاثة اقوال **الاول**  
ان نفقته على من اعتقه حتى يقدر على الكسب والسؤال وهو المنصوص  
في كتاب ابن المواز وغيره وهو المأخوذ من المدونة **والثاني** انما على  
من اعتقه الى البلوغ وهو الذي يفهم من كلام ابن رشد في كتاب النكاح وكتاب  
التجارة الى ان يرضى الحرب **وما** نقله البرزلي عن بن عرفة الا في التثنية  
الثاني **والثالث** انه لا نفقة على سيده ونفقته في بيت المال وعلى  
المسلمين وهو الذي في وثايق بن العطار **وقال المصنف** انه القياس الا ان  
يجل كلام ابن رشد في رسم الشريكين على ان مراده اذا يقدر على الكسب  
في سن الاختار وما بعده فنستمر نفقته الى البلوغ **وقد قال** بن عبد السلام